

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.420 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.130 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المواد 3 و 17 و 27 و 28 و 36 و 54 و 57 و 69 و 73 و 90 و 91 منه؛ وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 57 والمادة 73 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، يراد بالإدارة المختصة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 70.14، يحدد الأجل الواجب التقيد به المتعلق بالقواعد والنسب المنصوص عليها في المادة المذكورة في ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 70.14، لا ينبغي أن يقل مبلغ الحصص المكونة لكل صندوق توظيف عقاري ومبلغ رأس المال الأول لكل شركة توظيف عقاري من خمسين (50) مليون درهم.

المادة الرابعة

لتطبيق أحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 تتم المصادقة على النظام الأساسي لـ «جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري» وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة الخامسة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

1 - قائمة الأدوات المالية ذات سيولة المنصوص عليها في البند 6 من الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 :

2 - قائمة الأنشطة ذات الصلة التي يجوز لشركة التدبير أن تمارسها وال المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 :

3 - كيفيات تحديد قيمة تصفيية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر :

4 - حدود اقتراضات وحدود اقتراضات الخزينة المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير المخففة وال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر :

5 - القواعد المحاسبية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 70.14 وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة :

6 - نسبة وكيفيات حساب العمولة المفروضة أداوها على هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 70.14.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: مسعد الدين العلماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.